

أضواء البيان

@ 521 \$ 1 (سورة الفجر) \$ 1 .

7 ! { وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ * وَالْأَيْدِ }
إِذَا يَسُورُ { . اختلف في المراد بالفجر ، ف قيل : انفجار النهار من ظلمة الليل . .
وقيل : صلاة الفجر . .

وكلا القولين له شاهد من القرآن . أما انفجار النهار ، فكما في قوله تعالى : {
وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ } . .

وأما صلاة الفجر فكما في قوله : { وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ } إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ
كَانَ مَشْهُودًا { ، ولكن في السياق ما يقرب القول الأول ، إذ هو في الأيام والليالي
الفجر وليال عشر ، الليل إذا يسري ، وكلها آيات زمنية أنسب لها انفجار النهار . .
بقي بعد ذلك اختلافهم في أي الفجر عنى هنا ، ف قيل بالعموم في كل يوم ، وقيل : بالخصوص
 . والأول قول ابن عباس وابن الزبير وعلي رضي الله عنهم . .

وعلى الثاني ف قيل : خصوص الفجر يوم النحر . وقيل : أول يوم المحرم ، وليس هناك نص
يعول عليه . إلا أن فجر يوم النحر أقرب إلى الليالي العشر ، إن قلنا : هي عشر ذي الحجة
على ما يأتي إن شاء الله . .

أما الليالي العشر فأقوال المفسرين محصورة في عشر ذي الحجة ، وعشر المحرم والعشر
الأواخر من رمضان . والأول جاء عن مسروق أنها العشر التي ذكرها الله في قصة موسى عليه
السلام وأتممناها بعشر ، وكلها الأقوال الثلاثة مروية عن ابن عباس . وليس في القرآن نص
بعينها . .

وفي السنة بيان فضيلة عشر ذي الحجة وعشر رمضان كما هو معلوم ، فإن جعل الفجر خاصاً
بيوم النحر ، كان عشر ذي الحجة أقرب للسياق . والله تعالى أعلم .